فاسدة فان ادى القيمة عتق وان ادى الخمر لا يعتق وهذا قول زفر وقال
ابو يوسف ايهما ادى عتق وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يعتق
باداء الخمر الا ان يقول ان اديت فانت حر فانه يعتق وعليه قيمة نفسه قال
العبد هداه الله خلاف رواية المبسوط قال في رواية المبسوط لا يعتق باداء
القيمة ويعتق باداء الخمر وان لم يقل المولى اذا اديت الي فانت حر فعليه
قيمته الى هنا لفظ العيون ثم زفر اعتبر القيمة فحسب لان القيمة هو البدل
في العقود الفاسدة كما في البيع الفاسد فاذا ادى القيمة عتق والا فلا
وابو يوسف قال ان في العقد كل واحد من عين الخمر وقيمتها بدل الخمر باعتبار
الصورة والقيمة باعتبار المعنى فيعتق اذا ادى ايهما كان ووجه ما روى ابو
يوسف عن ابي حنيفة انه لا يعتق باداء عين الخمر الا اذا قال اذا اديت
الي فانت حر ان الكتابة فيها معنى اليمين باعتبار ان العتق معلق بالاداء
وفيها معنى العقود لانها لا تبطل بالموت ولو كانت يمينا لبطلت بالموت فاذا
بطل معنى العقد باعتبار فساد البدل بقي معنى اليمين فيها فوجب اعتبار
الصريح بالشرط فاذا وجد صريح الشرط عتق باداء عين الخمر والا فلا ووجه
ما ذكر في الاصل ان قوله كاتبتك على كذا يقتضي اداء ذلك من طريق
الحكم فكانه شرط ذلك صريحا فاذا وجد اداء ذلك الشيء الذي كاتب عليه
وهو الخمر فيما نحن فيه عتق لانه صار كانه ذكر الشرط صريحا ثم اذا عتق باداء
الخمر وجبت قيمته لان العقد الفاسد اذا تلف فيه المعقود عليه وجب
فيه القيمة كالمبيع اذا تلف في البيع الفاسد في يد المشتري وقد ذكر في
الاصل ان كاتبه على ميتة او دم لم يجز فان ادى الميتة او الدم لا يعتق الا
اذا صرح بالشرط وقال اذا اديت الميتة او الدم فانت حر فحينئذ يعتق لاجل

اليمين لا لاجل الكتابة ولا يلزمه شيء لان العتق حصل بقضية التعليق لا بقضية
المعاوضة والفرق بين الخمر وبين الميتة والدم على رواية الاصل ان الميتة والدم
لا قيمة لهما فلم يتضمن ذكرهما معنى العوض فاعتبر معنى الشرط فاذا لم يوجد
الشرط لا يعتق اذا ادى الميتة او الدم لانهما لا يصلحان عوضا لعدم المالية
وليس كذلك الخمر والخنزير فان كلا منهما مال في الجملة وانما بطل تقومهما
في حق المسلم فاذا كان مالا في الجملة كان العقد واقعا على بدل وموجب
ذلك العتق عند اداء البدل فيعتق باداية حقيقة ان البيع لو وقع بخمر فقبض
المشتري المبيع باذن البائع ملكه بالقيمة ولو وقع البيع بالميتة او الدم فقبض المبيع
لم يملكه لانهما ليسا بمال اصلا فكان العقد بلا بدل فلا ينعقد الكتابة به **قوله**
قال ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه اي قال القدوري في مختصره وذلك لان
العقد فاسد لفساد بدله وفي العقود الفاسدة يعتبر القيمة بالغة ما بلغت
كما في البيع الفاسد وكذا هنا وحقيقته ان المولى ما رضي باقل من المسمى
فلا يجوز ابطال حقه بالنقصان عن المسمى والعبد رضي بالزيادة على المسمى د
ظاهرا لان الواجب هنا هو القيمة والقيمة اذا كانت زايدة ولم يرض العبد
بالزيادة يكون العقد منفسخا ويبقى العبد في ذل الرق الى اخر عمره فلهذا
قلنا انه رضي بالزيادة استجلابا لشرف الحرية فيجب عليه فضل القيمة
على المسمى قال في المختلف اذا كاتب عبده على الف وعلى خدمته ابدا
فسدت الكتابة لانه شرط يخالف قضية العقد وان ادى الالف
عتق بحكم الشرط فان كان الالف اقل من قيمته يأخذ المولى منه تمام القيمة
بالاجماع لان المعقود عليه في العقد الفاسد مضمون بالقيمة وان
كان اكثر من قيمته يسترد المكاتب الفضل عند زفر وعندنا

Copyright © King Saud University